تجنيس الملتقط لمحمد بن حسين الأستروشني الحنفي (ت٦٣٢هـ) في مسائل الجمعة والعيدين «دراسة وتحقيق»

Naturalization of Al - Muqtat by Muhammad bin Mahmoud bin Hussein ٦٣٢AH), ssues) Al - Astraushni Al - Hanafi, who died in the year related to Friday and Eid prayers, Study and Investigation

بحث مقدَّم من

أ.د. ياسين خضير عباس

Mr. Dr. Yassin Khudair Abbas

yaseen. abbas@aliraqia. edu. iq

بحث مستل من رسالة الماجستير الموسومة (تجنيس الملتقط لمحمد بن حسين الأستروشني الحنفي (ت٦٣٢هـ) من بداية المخطوط إلى كتاب البيوع دراسة وتحقيق) للطالب: محمد جمعة صبر النمراوي

Research extracted from the Master's thesis entitled (Naturalization of Al - Muqtat by Muhammad bin Mahmoud bin Hussein Al - Astraushni Al - Hanafi, who died in the year (632AH), from the Book of Purity to the Book of Faith, Study and Investigation)

By: Mohammed Jum'a Sabur

التي جرت تحت إشرافي في الجامعة العراقية - كلية العلوم الإسلامية - قسم الشريعة سنة ٢٠٢٥

Which took place under my supervision at the Iraqi University - College of Islamic Sciences - Department of Sharia in 2025

ملخص البحث

يعد الإمام الاستروشني إمامًا وعالمًا في الفقه الإسلامي وقد أبدع فيما كتب في المذهب الحنفي، وقد أسهم في خدمة الفقه الإسلامي عامة، والفقه الحنفي خاصة، وأما كتاب (تجنيس الملتقط) فهو من الكتب المهمة ومصدر من مصادر الفقه الحنفي.

Research Summary

Imam Al - Astrushani is an imam and scholar in Islamic jurisprudence. He excelled in what he wrote in the Hanafi school of thought. He contributed to the service of Islamic jurisprudence in general, and Hanafi jurisprudence in particular. As for the book (Tajnis Al - Multaqat), it is one of the important books and a source of Hanafi jurisprudence.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة واتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد:

فإنَّ علم الفقه هو من اشرف العلوم قدراً واعظمها اجراً لأنه الذي نعرف به احكام الدين وبه يعرف المسلم الاحكام العملية التي يتعرض لها في الليل والنهار وهو اعلى العلوم مرتبة ولأنه يشتمل على اغلب الاحكام الدينية وإن الله تعالى قد خص هذه الأمة بخصائص كثيرة منها أنه سبحانه وتعالى قد حفظ لها الوحيين الكتاب والسنة فمن تمسك بهما فلن يضل كما أخبر الصادق المصدوق ((إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض)) (١), وقد جعل عليه الصلاة والسلام خير ما يعمله المرء ويحرص على تحصيله هو التفقه في دين الله فقد قال عليه الصلاة والسلام ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)) (٢), فالاشتغال بالعلم من أفضل الطاعات والقربات التي يتقرب بها العبد إلى الله عز وجل.

يعد الامام الاستروشني إماما وعالمًا في الفقه الإسلامي وقد أبدع فيما كتب في المذهب الحنفي، وقد أسهم في خدمة الفقه الإسلامي عامة، والفقه الحنفي خاصة، وأما كتاب (تجنيس الملتقط) فهو من الكتب المهمة ومصدر من مصادر الفقه الحنفي، فهو كتاب مهم لما يحتويه من مسائل فقهية كثيرة وهو من كتب الفتاوى في الفقه الحنفي هذه الأسباب وغيرها دفعتني الى التحقيق لهذا الكتاب.

وقد اقتضت طبيعة العمل أنْ يقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: حياة صاحب تجنيس الملتقط. وفيه مطالب:

المطلب الأول: سيرة الاستروشني الشخصية.

المطلب الثاني: سيرة الاستروشني العلمية.

المطلب الثالث: دراسة عن الكتاب المحقق.

المبحث الثاني: التعريف بمخطوط (تجنيس الملتقط).

المبحث الثالث: النص المحقق.
الخاتمة.
المصادر والمراجع

المبحث الأول: حياة صاحب تجنيس الملتقط

وفيه مطالب:

المطلب الأول: سيرة الاستروشني الشخصية

أولاً: اسمه وولادته

هو الامام محمد بن محمود بن حسين(١)، ولد سنة اثنتين وتسعين وخمسمائة(٢).

ثانياً: لقبه

تعددت ألقابه في المصادر التي ترجمت له، فذكرت أن لقبه الأسروشني(٣)، وعرف عند بعض أهل العلم بالأستروشني(٤)، في حين تجده يُلقب عند بعضهم الآخر بالأستروشي من غير نون بعد الشين (٥)، ومع تعدد هذه الألقاب إلا أن لقب الأستروشني هو الذي اتفق عليه أغلب المؤلفين، ولا سيما علماء الحنفية (٦)، وهذا ما ذكر في المخطوط ونسخه، وكذلك كتب التراجم.

ولقب الشيخ بالأسروشني نسبةً إلى بلدته أسروشنة شرقي سمرقند (٧)، وهي مملكة واسعة جليلة من بلاد ما وراء النهر يقال: أن فيها أربعمائة حصن، ولها واد عظيم يأتي من نهر سمرقند، ويوجد في ذلك الوادي سبائك الذهب، وتقع في الوسط على نهاية الأنهار النازلة من جبال

(١) ينظر: تاج التراجم: رقم (٢٦١)، ٢٧٩/١، وسلم الوصول: رقم (٤٦٣٧)، ٢٦١/٣، والفوائد البهية في تراجم الحنفية: ٢٠٠/١، والأعلام، للزركلي: ٨٦/٧.
(٢) ينظر: سلم الوصول: رقم (٤٦٣٧)، ٢٦١/٣.
(٣) ينظر: تاج التراجم: ٣٥١/١، وسلم الوصول: رقم (٤٦٣٧)، ٢٦١/٣، والأعلام، للزركلي: ٨٦/٧.
(٤) ينظر: تاج التراجم: رقم (٢٦١)، ٢٧٩/١، والجواهر المضية: ٨٢/٢، والفوائد البهية: ٢٠٠/١.
(٥) ينظر: الفوائد البهية: ٩٣/١.
(٦) ينظر: البناية شرح الهداية: ٣١٧/٩، وحاشية ابن عابدين: ٦٠١/٣، وشرح فتح القدير: ٢٢٥/٧، والدر المختار شرح تنوير الأبصار: ٦١٤/١.
(٧) ينظر: الجواهر المضية: ٢٨٢/٢، والأعلام، للزركلي: ٨٦/٧.

اليتم من جهة المشرق، والغالب عليها الجبال[١]، والذي يبدو أن بعض المؤلفين رأى أن اسمها (استروشنة)[٢] بزيادة التاء قبل الراء؛ ولهذا اشتهر صاحب تجنيس الملتقط بلقب الأستروشني.

ثالثاً: نشأته:

تربى الشيخ الأستروشني تربيةً دينيةً في بيئة متدينة، ونشأ نشأة علمية في بيت علم ودين وأسرة فاضلة كريمة، واهتم منذ نعومة أظفاره بالعلم وطلبه، وعلى يد أبيه[٣].

رابعاً: شيوخه وتلاميذه:

تلقى الشيخ الأستروشني علومه المختلفة لاسيما علم الفقه على يد نخبة من العلماء ذكرهم اللكنوي[٤] بقوله: ((أخذ عن أبيه، وعن أستاذ أبيه صاحب الهداية[٥]، وعن السيد ناصر الدين الشهيد السمرقندي [٦]، وعن ظهير الدين محمد بن أحمد البخاري[٧]))[٨]، وقد تتلمذ على يده

(١) ينظر: المسالك والممالك، للمهلبي: ١٦١/١، ومعجم البلدان: ١٧٧/١، ومسالك الأبصار في ممالك الأمصار: ١٤٤/٣.

(٢) ينظر: الجواهر المضية: ٨٢/٢، والفوائد البهية: ٢٠٨/١.

(٣) ينظر: الفوائد البهية: ٢٠٠/١.

* محمود بن الحسين شيخ الاسلام جلال الدين، الأستروشني نسبة إلى أستروشنة، وتفقه على صاحب الهداية. ينظر: المصدر نفسه: ٢٠٨/١.

(٤) محمد عبد الحيّ بن محمد، الأنصاري، اللكنوي، أبو الحسنات، عالم بالحديث والتراجم، ومن فقهاء الحنفية، وتوفي سنة ألف وثلاثمئة وأربعة هجرية. ينظر: تاريخ أربل: رقم (٣٧٣)، ٧٥٤/٢ فهرس الفهارس: رقم (٣٨٦)، ٧٢٨/٢، والأعلام، للزركلي: ١٨٧/٦.

(٥) أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، برهان الدين المرغيناني الحنفي، صاحب كتابَي «الهداية» و«البداية» في المذهب، مات سنة ٥٩٣هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: رقم (٥٢٩٤)، ٣٨٦/١٥، تاريخ الاسلام: رقم (١٤٠)، ١٠٢/١٢، تاج التراجم: رقم (١٦٤)، ٢٠٦/١.

(٦) السيد ناصر الدين محمد بن يوسف بن محمد، أَبو القاسم، السمرقندي، الحنفي، عالم بالتفسير والحديث وَالفقه، وله الجامع الكبير في الفتاوى، وتوفي سنة٥٥٦هـ. ينظر: الجواهر المضية: رقم (٤٥١)، ١٤٧/٢، وسلم الوصول: رقم (٤٧٨٠)، ٢٩٣/٣، والأعلام، للزركلي: ١٣٩/٣

(٧) محمد بن أحمد البخاري، تلميذ ظهير الدين الحسن المرغيناني، وتوفي سنة ٦١٩هـ. ينظر: قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر: رقم (٣٥١٣)، ٥١٣/٥، وسلم الوصول: رقم (٣٨٦٠)، ٨٨/٣

(٨) الفوائد البهية: ٢٠٠/١.

صاحب مطلع المعاني الشيخ حسام الدين العلياباديّ [١]، هكذا ذكر في الفوائد البهية [٢].

المطلب الثاني: سيرة الاستروشني العلمية

أولاً: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

أثبت مشاهير أعلام المذهب ثقتهم به في ضوء اهتمامهم بكتبه، ونشر علومه وأفكاره، ويظهر ذلك من تحقيق مخطوطاته ونشرها، وقد عدّه اللكنوي من طبقة أبيه فقال: ((كان في طبقة أبيه بل تقدم عليه، وكان في عصره من المجتهدين))[٣].

وقال حاجي خليفة[٤]: ((كان حبراً في الفقه بحراً في الفتوى))[٥]، ولم أجد أكثر من ذلك.

ثانياً: مذهبه:

كان الإمام الأستروشني على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله [٦] ؛ ولقد ذكر في تجنيس الملتقط ولهذا أسهمت مؤلفاته في نشر فقه الحنفية (رحمهم الله)[٧].

ثالثاً: مؤلفاته:

صنف الإمام محمد بن محمود الأستروشني كتباً كثيرة في الفقه الإسلامي على مذهب الحنفية، وكما يأتي:

١ - تجنيس كتاب الملتقط أو تجنيس مسائل الملتقط في الفتاوى الحنفية [٨].

(١) حسام الدين محمد بن عثمان بن محمد، العلياباديّ، السمرقنديّ، وتوفي سنة ٦٢٨هـ. ينظر: كشف الظنون: ١٢٩٧/٢، وسلم الوصول: رقم (٤٣٢٣)، ١٨٦/٣، ومعجم المفسرين: ٥٧٣/٢

(٢) ينظر: الفوائد البهية: ٥٩٦٠/١.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٢٠٠/١.

(٤) مصطفى بن عبد الله، المعروف بحاجي خليفة، ولد سنة١٠١٧هـ، وهو مؤرخ، تركي الأصل، من كتبه كشف الظنون، وسلم الوصول، وتوفى في القسطنطينية سنة ١٠٦٧هـ. ينظر: الاستغناء في معرفة المشهورين: ١٩٨٩/٣، والأعلام، للزركلي: ٢٣٦/٧.

(٥) سلم الوصول: ٢٦١/٣.

(٦) ينظر: سلم الوصول: ٢٦١/٣، الأعلام، للزركلي: ٨٦/٧.

(٧) ينظر: البناية شرح الهداية: ٣٨٧/١، الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٦٠١/٣.

(٨) ينظر: خزانة التراث، فهرس مخطوطات، رقم (٧١٦٣٩)، ٨٠١/٧٠، (موضوع رسالتي).

٢ - الفصول في المعاملات [١]، والكتاب مخطوط، توجد نسخة منه في مكتبة: نور عثمانية، تركيا، استانبول، رقم الحفظ: ١٧٧٢ - ١٧٧٣ [٢].

وقد جمع الشيخ ابن قاضي سماونه [٣]، بين فصول العمادي، وفصول الأستروشني، في مجلد مطبوع، وسماه (جامع الفصولين)، ولشهرة هذا الكتاب وأهميته يذكر أنه متداول في أيدي الحكام، والمفتين، لكونه في المعاملات خاصة[٤]، وهذا الكتاب طبع في المطبعة الأزهرية في مصر، ١٨٨٠م.

٣ - أحكام الصغار في الفروع [٥]، والكتاب مطبوع، وحققه الدكتور مصطفى صميدة، ونشرته دار الكتب العلمية في بيروت، ولم يثبت فيه تاريخ نشره.

٤ - الفتاوى [٦]، وهو مخطوط ولم أجده.

٥ - قرة العينين في إصلاح الدارين [٧]، وهو مخطوط، وتوجد نسخة منه في مكتبة دار الكتب المصرية في القاهرة، رقم الحفظ (١/٣٤٠)[٨].

المطلب الثالث: دراسة عن الكتاب المحقق

أولاً: منهج المؤلف

لقد بالغ الشيخ الأستروشني في التدقيق في نقل مادة كتابه العلمية، وقد نقل الأحكام من مصادرها، مع المحافظة على معانيها، وأكثر الأحكام في هذا الكتاب على المذهب الحنفي، وثمة مواضع ذكر فيها رأي الإمام مالك، والشافعي رحمة الله عليهما، وهي نادرة، وتوضيح منهجه كما يأتي:

(١) ينظر: كشف الظنون، ١/١، والفوائد البهية، ٢٠٠/١.
(٢) ينظر: خزانة التراث، الرقم التسلسلي (٧٧٠٣١)، ٢٥/٧٦.
(٣) الشيخ بدر الدين محمود بن إسرائيل، الشهير: بابن قاضي سماونه، الحنفي، وتوفي سنة ٨٢٣هـ. ينظر: سلم الوصول، رقم (٤٨٤٧)، ٣٠٨/٣، وكشف الظنون، ٥٦٦/١، والأعلام، للزركلي، ١٦٥/٧.
(٤) ينظر: كشف الظنون، ٥٦٦/١، الأعلام، للزركلي، ١٦٦/٧.
(٥) ينظر: المصدر نفسه، ١/١، والأعلام، للزركلي، ٨٦/٧، وهدية العارفين، ١١٣/٢.
(٦) ينظر: الأعلام، للزركلي، ٨٦/٧.
(٧) ينظر: المصدر نفسه.
(٨) ينظر: خزانة التراث، الرقم التسلسلي (٧٧٠٣٤)، ٢٨/٧٦.

١ يستعمل لتبويب مخطوطته كلمة كتاب مثل (كتاب الطهارة)، أو الفصل والمسائل مثل (الفصل الأول في مسائل الحياض)، أو نوع مثل (نوع في الآبار والعيون).

٢ يستشهد بالآيات القرآنية كقوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلائِكَةِ رُسُلاً وَمِنَ النَّاسِ﴾(١)، والأحاديث النبوية كقول رسول الله r: «الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ»(٢).

٣ يذكر بعض الأحاديث بالمعنى منها ((حديث صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين)).

٤ ينبه على وجود الحديث ولم يذكره كقوله: ((يوم عاشوراء. . . وردوا في ذلك حديثاً مرفوعاً)).

٥ إذا أراد أن يذكر رأيه يقول: ((قال المصنف رحمه الله))، وكذلك ((قال العبد رحمة الله عليه)).

٥ يتعقب بذكر موطن بحث المسألة المعينة ويقول: ((وذكر))، ((ذكره في نكاح هذا الكتاب)).

٦ ينسب الرأي الى صاحبه في بعض المسائل بقوله: ((قالت الكرامية (٣)، والحنابلة، ومقاتل بن سليمان (٤))).

٧ يذكر في عرض بعض المسائل اسم الفقيه كقوله: ((الفقيه أبي الليث(٥))، ومرة يذكر اسم الفقيهين بقوله: ((والفقيهان أبو جعفر (٦) وأبو الليث)).

---

(١) سورة الحج: من الآية: ٧٥.

(٢) سنن الترمذي: رقم (٢٦٨٢)، ٤٨/٥، قال أبو عيسى ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة، وليس هو عندي بمتصل.

(٣) الكرامية: وهم أتباع محمد بن كرام، وَكَانَ من زهاد سجستان، واغتر جمَاعَة بزهده، وهم يعتقدونَ أَن الله جسم وجوهر ومحل للحوادث. ينظر: اعتقادات فرق المسلمين والمشركين: ٦٧/١.

(٤) مقاتل بن سليمان، كان كذاباً ودجالاً جسوراً. ينظر: أصول الرجال: رقم (٣٧٣)، ٣٤٣/١، وتاريخ الاسلام: رقم (٣٨٠)، ٢٣٢/٤، وسير أعلام النبلاء: رقم (٧٩)، ٢٠١/٧.

(٥) نصر بن محمد بن إبراهيم، أَبو اللَّيْث، السَّمَرْقَنْدِيُّ، وله كتاب الفتاوى، وتوفي في سنة خمس وسبعين وثلاثمئة. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٣٣٣/١٢، والجواهر المضية: ٦٨/٢.

(٦) محمد بن عبد الله بن محمد، أبو جعفر، الْهِنْدَوَانِيّ، يقال له لكماله في الفقه: أبو حنيفة الصغير، وتوفي ببخارى سنة ٣٦٢هـ. ينظر: الجواهر المضية: رقم (٨٠)، ٢٥٠/٢، وتاج التراجم: رقم (٢٤٠)، ٢٦٤/١.

٨ - كانت له ترجيحات في المسائل الفقهية بلفظ: ((والأولى))، أو ((وعليه الفتوى)) أو ((والمجمع عليه)، أو (الأحسن)، أو (فالأحوط)، ((وهذا قول أصحابنا))، أو ((وبالاتفاق))، أو ((وبه نقول)).

٩ - يذكر لفظاً غريباً في المسألة، مثل (نشاستج [١])، (القمقمة [٢]).

١٠ يضيف لفظاً غريباً عما موجود عند الحنفية مثل (قيل لمحمد رحمه الله الطين بخارا قال: لا أدري ما هذا) بزيادة (بخارا).

ثانياً: وفاته: اتفقت المصادر التي ترجمت له على أن الشيخ محمداً الأستروشني توفي سنة اثنتين وثلاثين وستمئة [٣]، ولم أجد شيئاً في كتب التراجم عن دفنه.

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط (تجنيس الملتقط)

ويشتمل على:

أولاً: معنى تجنيس الملتَقط:

التجنيس اسم تفضيل من الجنس، والجِنْسُ: الضَّربُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وهو ما يدل على كثيرين مختلفين، والجِنْسُ أَعم مِنَ النَّوْعِ، يقال: الحيوان جنس، والإنسان نوع؛ لأن الانسان أخص من الحيوان بالنسبة إلى الفرس والجمل وغيرهما.

وَجَمْعُ الجِنس: أَجناس وجُنُوسٌ، وإذا قيل: فلان جَنَّسَ الشيء تجنيساً، أي: جعله ضروباً وأجناساً وَمِنْهُ المُجانَسَةُ والتَجْنِيسُ، وَيُقَالُ: هَذَا يُجانِسُ هَذَا أَي يُشَاكِلُهُ، وأتحد معه في الجنس، والجناس مصدر جانس، وَفُلَانٌ يُجانس الْبَهَائِمَ وَلَا يُجانس الناسَ إِذا لَمْ يَكُنْ لَهُ تَمْيِيزٌ وَلَا عَقْلٌ [٤]، فالتجنيسُ (تشابه الْكَلِمَتَيْنِ فِي اللَّفْظ))[٥]، وأما المُلتَقِط: بكسر الْقَافِ، فَهُوَ الرَّجُلُ اللّقّاطُ يَتْبَعُ اللُّقْطات يَلْتَقِطُها، والملتقَط هو ما يلتقط [٦].

(١) نَشَاسْتَج: فَارسيٌّ مُعرَّب فحُذف بعض الكلمة فبقي مقصوراً على النَّشا الذي يُعمل من الحنطة. ينظر: المصباح المنير: ٦٠٦/٢، وتكملة المعاجم العربية: ٢١٩/١٠.

(٢) الْقُمْقُمَةُ: وعاء من نحاس ذو عُروتَين. ينظر: مختار الصحاح: ٢٦٠/١.

(٣) ينظر: الفوائد البهية: ٢٠٠/١، وكشف الظنون: ١/١، والأعلام، للزركلي: ٨٦/٧.

(٤) ينظر: لسان العرب، ٤٣/٦.

(٥) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم: رقم (٧١٢)، ١٠٤/١.

(٦) ينظر: لسان العرب: ٣٩٢/٣.

ثانياً: تعريف تجنيس الملتقط:

وهو عبارة عن مجموعة من الأحكام الفقهية المتنوعة في مذهب أبي حنيفة رحمه الله التي استنبطها المتقدمون والمتأخرون الذين كانوا أعمدة في الفقه وأعياناً في علم الفتاوى، وهذا التجنيس هو لكتاب الملتقط في الفتاوى للحنفية للإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي، المتوفى سنة ست وخمسين وخمسمئة، حيث جنسه الشيخ الإمام الزاهد الاستروشني من غير زيادة ولا نقصان منها في أوائل شعبان المعظم سنة ثلاث وستمئة، وأملاه تماماً في صفر سنة ست عشرة وستمئة بسمرقند، وكتاب الملتقط تم من كتاب الجامع الكبير كما ذكر في خاتمة المخطوطة [1].

ثالثاً: تحقيق اسم الكتاب ونسبته للمؤلف:

من المباحث التي لابد من التعرض لها، هي البحث في انتساب المخطوطة إلى مؤلفها؛ لأن انتسابها إلى شخص ما بمجرد وجود اسمه مكتوباً عليها لا يكون صحيحاً، وهذا البحث ذو فوائد كثيرة، ولا سيما في زماننا الذي طبعت فيه كثير من الفهارس للمخطوطات، فمخطوطة الملتقط هو للسيد الشهيد ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي، والمتوفي سنة ست وخمسين وخمسمئة [2]، وأما هذه المخطوطة (تجنيس الملتقط) التي قمت بتحقيق جزءٍ منها فعلى وفق ما أثبت الناسخ في النسخ الثلاثة على أولى لوحاتها، وخواتيمها، فهي للشيخ الأستروشني، وسوف أذكر بعض الأدلة التي حصل لنا منها الاطمئنان بأن هذه المخطوطة هي تجنيس الملتقط فقد ورد في النسخة (أ) في اللوحة الأولى ما نصه: ((هذا تجنيس الملتقط لجلال الدين محمود بن الشيخ الامام مجد الدين الحسن بن أحمد الاستروشني))، وجاء في خاتمتها ما نصه: ((مفتي البشر محمود بن الشيخ الامام الأجل الزاهد المفتي المتقي مجد المله والدين الحسن بن أحمد الاستروشني. . . تجنيس الملتقط))، وما ذكر في النسخة (أ) بنسبة المخطوط إلى مؤلفه قد تكرر ذكره أيضاً في النسخ (ب)، (ج).

(١) ينظر: البداية والخاتمة في المخطوطات.

* سمرقند: من أجلّ البلدان وراء النهر، ولا ترى أبنيتها لاستتارها بالبساتين والأشجار، دخلها الاسلام على يد قتيبة بن مسلم الباهلي سنة (٥٧٧هـ) وصالح ملوكها، وفيها أشياء تنقل الى سائر البلدان منها الكاغد السمرقندي. ينظر: البلدان، لليعقوبي: ١٢٤/١، ومعجم البلدان: ٢٤٨/٣

(٢) ينظر: الفوائد البهية: ٢٢٠/١، والأعلام، للزركلي: ١٤٩/٧، وسلم الوصول: رقم (٢٤٨)، ١٠٢/١ واللوحة الأولى، والمقدمة، والخاتمة في النسخ الثلاثة (أ، ب، ج).

ولعل ما تم ذكره في النسخ آنفة الذكر بأن المخطوط للشيخ (محمود بن الحسين الأستروشني) بدلاً من الشيخ (محمد بن محمود الأستروشني)

رابعاً: وصف نسخ المخطوط، وموضوع المخطوط.

أ وصف النسخ الخطية:

بعد بحثي في المكتبات للحصول عن نسخ هذه المخطوطة القيمة فقد حصلت على ثلاث نسخ، فكانت ميدان عملي في التحقيق مع ما فيها من الغلط.

النسخة الأولى:

١ رمزت لها بالحرف (أ)، وعددتها الأصل لأنها الأقدم والأوضح.

٢ تحتوي على (٤٥) لوحة، وتحتوي اللوحة على (٢٥) سطر، وتتفاوت عدد الكلمات في السطر الواحد بين (١٢ ١٥) كلمة.

٣ النسخة كاملة مع سقوط بعض الكلمات منها.

٤ خطها أوضح من النسختين الباقيتين.

٥ أضيف على حاشيتها بعض ما سقط منها مما زادها وضوحاً.

النسخة الثانية:

١ رمزت لها بالحرف (ب).

٢ تحتوي على (٩٠) لوحة، وتحتوي اللوحة على (١٧) سطر، وتتفاوت عدد الكلمات في السطر الواحد بين (٩١٠) كلمة.

٣ سقوط مسائل الاعتقاد كاملاً، وبعض الكلمات في المسائل الأخرى.

٤ خطها لم يكن أوضح من النسخة (أ).

٥ أضيف على حاشيتها بعض ما سقط منها مع التصحيح.

النسخة الثالثة:

١ رمزت لها بالحرف (ج).

٢ تحتوي على (٥٠) لوحة، وتحتوي اللوحة على (٢٤) سطر، وتتفاوت عدد الكلمات في السطر الواحد بين (١٠ ١٢) كلمة.

٣ سقوط مسائل الاعتقاد كاملاً، وبعض الكلمات في المسائل الأخرى.

٤ خطها لم يكن أوضح من النسخة (أ).

٥ أضيف على حاشيتها بعض ما سقط منها مع التصحيح.

ب موضوع المخطوط:

تعد هذه المخطوطة من المخطوطات القديمة، وقد جمع المؤلف المسائل المتنوعة من المصادر المتعددة على ما ظهر من عنوان المخطوطة ومقدمته، حيث بدأ بالاعتقاد وانتهى بالفوائد والحكايات، وورد في المخطوطة بعض الأخبار والروايات التي لم أجدها في المصادر المعتمدة نصاً أو معنى، وبعضها من كلامه الذي تفرد بنقله، إذ لم يُذكر في أي من المصادر أو المراجع. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الثالث: النص المحقق

الفصل الرابع عشر في [١] الجمعة، والعيدين، وما يتصل بهما: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: الجمعة على من سمع نداء الإعلام [٢]، لا جمعة على الشيخ الكبير الذي قد ضَعُف [٣]، والجمعة خلف هؤلاء [الظلمة] [٤] جائزة [٥]، ويصلي ما بعد الجمعة، ولا ينوي به الفرض [٦]، إذا لم يسمع الخطبة ينصت، ولا يقرأ في حالة الخطبة [٧]، ولو صلوا الجمعة [في قرية] [٨] بغير مسجد جامع [٩] والقرية كبيرة ولها قرى [وفيها والٍ] [١٠] وحاكم جازت بنوا المسجد أو لم يبنوا [١١]، وهو قول أبي القاسم الصفّار [١٢]. الصف الأول هو الذي خلف الإمام فإن منعوا عن

(١) في (ب، ج) (مسائل).
(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٤١/٢، البناية شرح الهداية: ٤٠/٣.
(٣) ينظر: شرح فتح القدير: ٦٢/٢، البحر الرائق: ١٦٣/٢، درر الحكام: ١٣٨/١.
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ، ب).
(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٧٢/١، بدائع الصنائع: ١٥٦/١.
(٦) ينظر: المعتصر من المختصر: ٨٧/١، درر الحكام: ٢١٣/١.
(٧) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٥٠/٢، بدائع الصنائع: ٢٦٤/١، البناية شرح الهداية: ٨٩/٣.
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).
(٩) في (ب) (الجامع).
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).
(١١) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٦٠/١، اللباب في شرح الكتاب: ١١٠/١.
(١٢) بشر بن موسى، أبو القاسم، الصفار، حدث عن محمد بن الحسن بن قتيبة العسقلاني روى عنه محمد بن بكران الطرسوسي، توفي سنة ست وثلاثين وثلاثمئة. ينظر: المتفق والمفترق: رقم (٢٥٤)، ٥٣٤/١، تجريد الأسماء والكنى: ١١٤/١.

دخول المقصورة فالذي يلي المقصورة [١]، المتغلب الذي لا عهد له إذا سار بسيرة الأمراء، والولاة تجوز جمعته وعيده [٢]. إذا كان في الأكل فسمع نداء الجمعة فخاف [٣] فواتها أو خاف فوات الوقت في سائر الصلوات أقبل على الصلاة، وإن لم يخف فوات الوقت في غير الجمعة يأكل [٤]، فيستقبل [٥] الخطيب عند الخطبة [٦]، وعن خلف قال: لا ينبغي لمن له أربعة الاف درهم ببلخ [٧] أن يمشي في الأسواق راجلاً ليترك سراة الطريق للناس؛ ولأن لا يصيبه الأذى، قال المصنف رحمه الله [٨]: وإن تواضع بالمشي فهو أفضل [٩]. الصلاة نصف النهار يوم الجمعة وفي غيره مكروه [١٠]، إنما يكره إعطاء سوّال المسجد إذا كانوا يمرّون [بين يدي المصلي] [١١]، ويتخطّون رقاب الناس فإن أخذوا وجلسوا لا [١٢] بأس بإعطائهم [١٣]، عن محمد رحمه الله لو مات عامل أفريقية فاجتمع الناس على رجل يصلي بهم حتى يجيئهم عامل فصلى بهم جاز [١٤]، صلى عليٌّ رضي الله عنه الجمعة بالناس، وعثمان رضي الله عنه محصور [١٥].

(١) ينظر: البناية شرح الهداية: ٩٣/٣، البحر الرائق: ١٦٩/٢، الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٥٦٩/١
*المقصورة: وهي ما قصرت على الإمام دون الناس. ينظر: لسان العرب: ٣٦٤٧/٥.
(٢) ينظر: المحيط البرهاني: ٧٠/٢، البحر الرائق: ١٥٥/٢، حاشية الطحطاوي: ٣٢٨/١.
(٣) في (ب، ج) (وخاف).
(٤) ينظر: النهر الفائق: ٣٦٥/١، الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ١١١/١، الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ١٦٣/٢.
(٥) في (ب، ج) (يستقبل).
(٦) ينظر: البناية شرح الهداية، ٦٣/٣.
(٧) بلخ: من أجلّ مدن خراسان وأكثرها خيراً، وكان يحيط بقراها ومزارعها سور عظيم، فافتتحت في أيام عثمان بن عفان رضي الله عنه، وينسب إليها من المشاهير إبراهيم بن أدهم، رحمه الله ينظر: البلدان، لليعقوبي: ١١٦/١، آثار البلاد وأخبار العباد: ٣٣٢/١.
(٨) في (ب، ج) (قال العبد رضي الله عنه).
(٩) ينظر: عيون المسائل: رقم (٢١٤٠، ٢١٤١)، ٤٢٧/١.
(١٠) ينظر: البحر الرائق: ٢٦٣/١، النهر الفائق: ١٦٥/١، التجريد، للقدوري: ٧٩١/٢.
(١١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ، ج).
(١٢) في (ب، ج) (فلا).
(١٣) ينظر: البناية شرح الهداية: ٩٤/٣، البحر الرائق: ١٧٠/٢، منحة السلوك: ٤٧٥/١.
(١٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٦٢/٢، عيون المسائل: رقم (١٦٧)، ٣٤/١.
(١٥) ينظر: تبيين الحقائق: ٢١٩/١، المعتصر من المختصر: ٣٤/١، عيون المسائل، رقم (١٦٨)، ٣٤/١

ولو مات الخليفة فأمراؤه وولاته على ولايتهم؛ لأنهم أقيموا للمسلمين [١]، وعن أبي حنيفة رضي الله عنه قال: ليس على الأعمى حج ولا جمعة ولا جماعة، وإن كان له ألف قائد وعشرة الاف درهم [٢]، ولو أراد السفر يوم الجمعة لا بأس به إذا خرج من العمران قبل خروج [٣] وقت الظهر عند [٤] أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله؛ لأنه إذا خرج من العمران والوقت باق صار مسافراً، ولا جمعة على المسافر [٥] [٦]، وقال مالك رحمه الله: إنما يكره [٧] إذا زالت الشمس [٨]، وقال الشافعي رحمه الله: يكره أيضاً إذا طلع الفجر [٩]، وإذا كان بينه وبين المصر فرسخ [١٠] تجب [١١] عليه الجمعة، وإن زاد لم [١٢] تجب [١٣]. كذا روي ابن سماعة [١٤] عن محمد رحمه الله [١٥]. وعن محمد رحمه الله في قوم لا تجب عليهم الجمعة لبعد المواضع صلوا الظهر بجماعة [١٦] [١٧]، وعن أبي حنيفة رضي الله عنه أن لأهل البادية أن يصلوا الظهر يوم الجمعة

(١) ينظر: المحيط البرهاني: ١٧/٨، لسان الحكام: ٢٢٣/١، عيون المسائل: رقم (١٦٦)، ٣٤/١.
(٢) ينظر: تبيين الحقائق: ٤/٢، عيون المسائل: رقم (١٦٩)، ٣٤/١.
(٣) في (ب) (دخول).
(٤) في (ج) (وعند).
(٥) (لأنه إذا خرج. . . . ولا جمعة على المسافر) سقط من (أ، ج).
(٦) ينظر: المحيط البرهاني: ٨٩/٢، البحر الرائق: ١٦٤/٢، عيون المسائل: رقم (١٧٥)، ٣٥/١.
(٧) في (ب) (تكره).
(٨) ينظر: شرح التلقين: ١٠١٩/١، التبصرة، للخمي: ٥٩٨/٢، النوادر والزيادات: ٤٥٩/١.
(٩) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه: ٢٩٦/٤، النجم الوهاج في شرح المنهاج: ٤٥٠/٢.
(١٠) الفرسخ: هو ثلاثة أميال أو ستة. ينظر: لسان العرب: ٤٤/٣، المصباح المنير: ٤٦٨/٢.
(١١) في (ج) (يجب).
(١٢) في (ب) (لا).
(١٣) في (ج) (يجب).
(١٤) أبو عبد الله محمد بن سماعة بن عبيد الله، الكوفي، حدث عن: الليث، ولي القضاء للرشيد، في مدينة المنصور في سنة اثنتين وتسعين ومئة، توفي سنة ثلاث وثلاثين ومئتين. ينظر: تاريخ بغداد: رقم (٨٨٠)، ٢٩٨/٣، سير أعلام النبلاء: رقم (١٧٦٥)، ٤٩/٩.
(١٥) ينظر: المحيط البرهاني: ٦٨/٢، الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ١٥٣/٢.
(١٦) في (ب، ج) (جماعة).
(١٧) ينظر: البحر الرائق: ١٦٦/٢، الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ١٥٧/٢.

في جماعة بأذان وإقامة، وليس للمسافرين في المصر ذلك فليصلون [١] الظهر فرادي [٢]. قال محمد رحمه الله: إذا كان مصر [٣] فيه قاض يقيم الحدود ينبغي [٤] أن يجعل فيه جمعة، ولم يقدّر عدد المقيمين فيه يكره الكلام [٥]، والشروع في الصلاة إذا خرج الإمام للخطبة، وكذا [٦] بعد نزوله عن المنبر في قول[٧] أبي حنيفة رضي الله عنه إلا أن يكون المصلي فيها ثم خرج الإمام أتمها بالفراغ[٨]، وعن أبي حنيفة رحمه الله قال: يكره تشميت العاطس وردّ السلام إذا خرج الإمام يوم الجمعة للخطبة [٩]، وفي نوادر المعلى [١٠] قال أبو حنيفة رضي الله عنه: ومن حضر الخطبة ينبغي أن ينصت عندها سمع أو لم يسمع، ولا يشتغل بذكر الله ولا غيره [١١].

(١) في (ج) (فليُصلّوا).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٧٠/١، المحيط البرهاني: ٩٢/٢.
(٣) في (ب، ج) (مصراً).
(٤) في (ب) (وينبغي).
(٥) ينظر: مجمع الأنهر: ١٦٧/١، المحيط البرهاني: ٦٦/٢، البناية شرح الهداية: ٤٦/٣.
(٦) في (ب، ج) (وكذلك).
(٧) (في قول) سقط من (ب)، وفي (ب) (عند)، وما أثبته من (أ، ج).
(٨) ينظر: بداية المبتدي: ١٢/١، تحفة الملوك: رقم (١٤٦)، ٩٣/١، الاختيار لتعليل
(٩) ينظر: مراقي الفلاح: ١٩٨/١، حاشية الطحطاوي: ٥٢٠/١.
(١٠) في (ج) (ابن المعلى).
(١١) لم أعثر على كتاب نوادر معلى بن منصور. ينظر: تبيين الحقائق: ١٣٢/١، التجريد، للقدوري: رقم (٤٠٤٨)، ٩٤٢/٢.

عن [١] محمد رحمه الله لو غلب على مصره [٢] متغلب فصلّى بالناس يوم الجمعة جاز، وكذا إذا اجتمع على رجل يصلي بهم [٣]، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه صلّى بالناس يوم الجمعة ثم أخبر [بوقوع الفأرة] [٤] في بئر الحمام وقد [كان] [٥] اغتسل فيه وذلك بعد تفرق الناس فقال نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة [٦] [أنه لا يتنجّس] [٧] [٨] والتطوع بعد الجمعة أربع عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وعند أبي يوسف رحمه الله ست [٩] أربع ثم ثنتان [١٠]، ولو تذكر أنه لم يصلِ الفجر وهو يستمع الخطبة يقضي الفجر [١١]، وعن محمد رحمه الله أنه يجوز الجمعة في مصر واحد في مسجدين، وفي الأكثر من مسجدين [فيه] [١٢] روايتان [١٣].

الفصل الخامس عشر [١٤] في العيدين، وأيام التشريق: إذا [١٥] صلى [الإمام][١٦] صلاة العيد من غير أن يرى هلال شوّال، ولا عدّ الشهر ثلاثين يوماً لا يحل لأحد أن يفطر، ولا أن يخرج [١٧]. [المرأة] [١٨] تصلي صلاة الضحى يوم العيد بعد ما صلّى الإمام [١٩]. لا [٢٠] بأس بصلاة الضحى

(١) في (ب) (وعن).
(٢) في (ب، ج) (مصر).
(٣) ينظر: البناية شرح الهداية: ٥٠/٣، المبسوط، للسرخسي: ٦٢/٢.
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ، ج).
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).
(٦) في (ب) (المدينة أن يصلوا صلاة الظهر) بزيادة (أن يصلوا صلاة الظهر).
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (أ، ب).
(٨) ينظر: المحيط البرهاني: ١٨٧/٣، الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٧٥/١.
(٩) (ست) سقط من (ب).
(١٠) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٢٨٧/١، البحر الرائق: ٥٣/٢.
(١١) ينظر: بدائع الصنائع: ١٣٤/١، المحيط البرهاني: ٥٢٧/١، الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٦٥/٢.
(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ، ج).
(١٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٢١٥/٢، بدائع الصنائع: ٢٦٠/١، البحر الرائق: ١٥٤/٢.
(١٤) في (ب، ج) (فصل).
(١٥) في (ب) (وإذا).
(١٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وفي (ب) (الأمير)، وما أثبته من (ج).
(١٧) ينظر: منحة السلوك: ٢٥٧/١، حاشية الطحطاوي: ٦٥٥/١، مراقي الفلاح: ٢٤٣/١.
(١٨) في (أ) (المرة).
(١٩) ينظر: العناية شرح الهداية: ٧٩/٢، الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ١٦٩/٢.
(٢٠) في (ب، ج) (ولا).

[يوم العيد] (١) في البيت، وإنما يكره في الجبانة (٢) (٣). المسبوق بركعة في أيام التشريق سلّم مع الإمام، وكبّر مع إمامه ساهياً فعليه سجود السهو (٤)، وعن أبي يوسف رحمه الله يكبّر أهل الكورة (٥)، وغيرها في العيدين في الأسواق والمساجد (٦).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).
(٢) ((الْجَبَّانَةُ: المصلَّى العام في الصحراء)). المغرب في ترتيب المعرب: ٧٤/١، لسان العرب: ٨٥/١٣.
(٣) ينظر: المحيط البرهاني: ١١٣/٢، البناية شرح الهداية: ١٠٥/٣.
(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٢٢٦/١، الأصل، للشيباني: ٣٢٦/١.
(٥) الكورة: بالضم، وهي المدينة. ينظر: لسان العرب: ١٥٦/٥، تاج العروس: ٧٧/١٤.
(٦) ينظر: تبيين الحقائق: ٢٢٤/١، الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ١٨٠/٢.

الخاتمة

في خاتمة البحث سوف أبين أهم ما توصلت إليه.

أولاً: ما يتعلق بالمصنف:

١ - كان الشيخ الأستروشني حافظاً وفقيهاً، وجميع آثاره العلمية في الفقه الحنفي؛ وهذه المخطوطة هي مجموعة فتاوى للمتأخرين في هذا المذهب، وكتب الفتاوى عادة تشتمل على المسائل دون الأدلة.

٢ - كان له باع طويل في توضيح المسائل الفقهية في المذهب الحنفي.

٣ - إن شخصية الشيخ الأستروشني تستحق دراسة أوسع، ولكن على. حد قول المناطقة: العلم ببعض الجزئيات خير من الجهل بالجزئيات والكليات

ثانياً: ما يتعلق بالمخطوطة:

١ - الشيخ الأستروشني حل في مخطوطته هذه كثيراً من الأمور الفقهية.

٢ - تعد مخطوطة تجنيس الملتقط مرجعاً هاماً لأهل الفتوى.

٣ - من خلال دراستي وتحقيقي تبين أن كتب الفتاوى بحاجة إلى دراسة جادة من قبل العلماء المتخصصين؛ لأن هذه الكتب تبين المسائل دون الدلائل.

وفي الختام أدعو الله تعالى أن يرزقنا جميعاً علماً نافعاً وعملاً رافعاً ويرضى عنا ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً﴾[1].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين.

(١) سورة طه: من الآية (١١٤).

المصادر والمراجع

· القرآن الكريم.

١ - آثار البلاد وأخبار العباد: زكريا بن محمد بن محمود القزويني (ت: ٦٨٢هـ)، دار صادر - بيروت

٢ - الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، (ت ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة، (ب، ط)، ١٣٥٦هـ.

٣ - الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى «وهو مشتمل على ثلاثة كتب في الكنى»: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ)، تحقيق: عبد الله مرحول السوالمة، دار ابن تيمية، الرياض - السعودية، ط/١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

٤ - الأَصلُ، للشيباني، تح: د. محمَّد بوينوكالن، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠١٢م.

٥ - اعتقادات فرق المسلمين والمشركين:. ازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المحقق: علي سامي النشار، دار الكتب العلمية - بيروت

٦ - الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي، الزركلي الدمشقي، (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٥، ١٤٢٣هـ.

٧ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط٢، (ب، ت).

٨ - بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ)، مطبعة محمد علي صبح، القاهرة، (د، ط، ت).

٩ - بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، (ت٥٨٧ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، (ب، ط)، ١٤٠٢هـ.

١٠ - البلدان: أحمد بن إسحاق (أبي يعقوب) بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي (ت: بعد ٢٩٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤٢٢ هـ

١١ - البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد الحنفى، بدر الدين العينى، (ت ٨٥٥ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٢ - تاج التراجم، أبو الفداء قاسم بن قُطلُوبغا الحنفي، (ت ٨٧٩هـ)، تح: محمد خير رمضان يوسف، ط١، دار القلم، دمشق، ١٩٩٢م.

١٣ - تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي، (ت١٢٠٥هـ)، تح: مجموعة من المحققين دار الهداية، الرياض، (د، ط، ت).

١٤ - تاريخ إربل: المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي، المعروف بابن المستوفي (ت: ٦٣٧هـ)، المحقق: سامي بن سيد خماس الصقار، وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، العراق، ١٩٨٠ م

١٥ - تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، محمد بن أحمد، الذهبي، (ت ٧٤٨هـ)، تح: د. بشار عوّاد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (ب، ط، ت).

١٦ - تاريخ بغداد، أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب البغدادي، (ت٤٦٣هـ) تح: د. بشار عواد، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٧ - التبصرة، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي، (ت ٤٧٨ هـ)، تح: د. أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٢هـ.

١٨ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، (ت٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ط١، ١٣١٣هـ.

١٩ - تجريد الأسماء والكنى المذكورة في كتاب المتفق والمفترق للخطيب البغدادي: عُبَيْد الله بن علي بن محمد بن محمد بن الحسين ابن الفرّاء، أبو القاسم بن أبي الفرج بن أَبِي خازم ابْن القاضي أَبِي يَعْلَى البغدادي، الحنبلي (ت: ٥٨٠هـ)، تحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، ط/١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٢٠ - التجريد للقدوري، أحمد بن محمد بن أحمد القدوري، (ت ٤٢٨ هـ)، تح: أ. د. محمد أحمد، أ. د. علي جمعة، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ.

٢١ - تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي، (ت ٦٦٦هـ)، تح: د. عبد الله نذير، ط١، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٩٩٦م.

٢٢ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد، محيي الدين الحنفي، (ت ٧٧٥هـ)، (د، ط، ت)، مير محمد كتب خانه، كراتشي.

٢٣ - حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، أحمد بن محمد الطحطاوي الحنفي، (ت١٢٣١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، (ب، ط)، ١٣١٨هـ.

٢٤ - خزانة التراث - فهرس مخطوطات، قام بإصداره مركز الملك فيصل، فهارس المخطوطات الاسلامية في المكتبات والخزانات ومراكز المخطوطات في العالم.

٢٥ - الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد بن علي، المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، (ت ١٠٨٨هـ)، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط١، دار الكتب العلمية، مصر، ط١، ٢٠٠٢م.

٢٦ - درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز، الشهير بملا خسرو، (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، (ب، ط، ت).

٢٧ - سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله العثماني المعروف ب «حاجي خليفة»، (ت١٠٦٧هـ) تح: محمود عبد القادر، مكتبة إرسيكا، إستانبول، (ب، ط)، ١٤٣١هـ.

٢٨ - سنن الترمذي، محمد بن عيسى، الترمذي، أبو عيسى، (ت ٢٧٩هـ)، تح: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (ب، ط)، ١٤١٨هـ.

٢٩ - سير أعلام النبلاء، أبو عبدالله محمد بن أحمد، الذهبي، (ت٧٤٨هـ)، تح: شعيب الأرناؤط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ.

٣٠ - شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المالكي، (ت ٥٣٦هـ)، تح: سماحة الشيخ محمَّد المختار، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٨م.

٣١ - شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت٦٨١هـ)، دار الفكر بيروت، (ب، ط، ت).

٣٢ - العناية شرح الهداية، أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، (ت ٧٨٦هـ)، (د، ط، ت)، دار الفكر، دمشق.

٣٣ - عيون المسائل، أبو الليث السمرقندي، (ت ٣٧٣هـ)، تح: د. صلاح الدِّين الناهي، (د، ط)، مطبعة أسعد، بَغْدَاد، ١٩٦٦م.

٣٤ - فهرس الفهارس، محمد عَبْد الحَيّ، المعروف بعبد الحي، (ت ١٣٨٢هـ)، تح: إحسان

عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٣٠٢هـ.
٣٥ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبي الحسنات، محمد بن عبد الحي، اللكنوي، (١٣٠٤هـ)، تح: السيد النعساني، ط١، مطبعة السعادة، مصر، ٢٠٠٣م.
٣٦ - قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد الحضرمي الشافعي، (ت٩٤٧ هـ)، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٨هـ.
٣٧ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله، المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، (ت ١٠٦٧هـ)، (د، ط)، مكتبة المثنى، بغداد، ودار إحياء التراث العربي، بيروت، ودار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٤١م.
٣٨ - كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد محمد الأنصاري، المعروف بابن الرفعة (ت٧١٠هـ) تح: مجدي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ.
٣٩ - اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب الحنفي، (ت ١٢٩٨هـ)، تح: محمد محيي الدين، (د، ط، ت)، المكتبة العلمية، بيروت.
٤٠ - لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، الأفريقي المصري، (ت٧١١)، تح: عبد الله علي، محمد أحمد، هاشم محمد، دار المعارف، القاهرة، (ب، ط، ت).
٤١ - المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، (ت٤٨٣هـ) تح: خليل محي الدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
٤٢ - المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة t، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد الحنفي، (ت ٦١٦هـ)، تح: عبد الكريم سامي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.
٤٣ - مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر، الحنفي الرازي، (ت٦٦٦هـ)، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ.
٤٤ - مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت١٠٦٩هـ)، المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٥ هـ.
٤٥ - مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، أحمد بن يحيى العدوي العمري، شهاب الدين، (ت ٧٤٩هـ)، ط١، المجمع الثقافي، أبو ظبي، ١٩٩٣.
٤٦ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الحموي، أبو العباس،

(ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، (ب، ط، ت).

٤٧ - المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسى بن محمد الحنفي، (ت ٨٠٣هـ)، (د، ط، ت)، عالم الكتب، بيروت.

٤٨ - معجم البلدان، شهاب الدين عبد الله الحموي، (ت ٦٢٦هـ)، ط٢، دار صادر، بيروت، ١٩٩٥م.

٤٩ - معجم المفسرين، عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ.

٥٠ - معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت٩١١)، تح: أ. د. محمد إبراهيم، ط١، مكتبة الآداب، القاهرة، ٢٠٠٤م

٥١ - المغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز، تح: محمود فاخوري، وعبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ط١، ١٩٧٩م.

٥٢ - منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، أبو محمد محمود بن أحمد العينى، (ت ٨٥٥هـ)، تح: د. أحمد عبد الرزاق، وزارة الأوقاف، قطر، ط١، ٢٠٠٧م.

٥٣ - النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد بن موسى أبو البقاء الشافعي، (ت ٨٠٨هـ)، تح: لجنة علمية، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٥هـ.

٥٤ - النهر الفائق شرح كنز الدقائق، عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، (ت ١٠٠٥هـ)، تح: أحمد عزو، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٥٥ - النَّوادر والزِّيادات، عبد الله بن عبد الرحمن المالكي (ت ٣٨٦هـ)، تح: مجموعة من العلماء، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.